

الطعون الانتخابية

(الطعن أمام محاكم الاستئناف بنتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات المحلية)

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة طعن عادية موقعة من ذي مصلحة أو وكيله مشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده ونطاق الدائرة المحلية وأسباب الطعن وتاريخ تقديمه وسنده القانوني.
- ٢- تقدم العريضة خلال ٤٨ ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.
- ٣- يكون الطعن مسبباً ومحددًا بشأن إجراءات الاقتراع والفرز.
- ٤- يودع الطاعن مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال لدى خزينة المحكمة كضمان يورد إلى حساب المجلس المحلي بالمديرية في حال رفض الطعن ويعاد إلى الطاعن في حالة قبول الطعن.

المادة (١٢٠) من قانون
الانتخابات والاستفتاء.
والمواد (٦٦) و(٦٨) و(٦٩)
من دليل الطعون الانتخابية.

الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة(*) .
- ٢- المستندات التي تؤيد الطعن(*)
- ٣- صورة طبق الأصل من قرار اللجنة(*)
- ٤- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٥- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٦- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (١٢٠) من قانون
الانتخابات والاستفتاء.

رسوم نقدية:

١٠٠٠٠ ريال على سبيل الكفالة.

الإجراءات:

- ١- يقدم الطعن إلى محكمة الاستئناف في المدة القانونية.
- ٢- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة.
- ٣- يتم تسديد الكفالة وأخذ سند استلام بذلك.
- ٤- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من إدارة الشئون القضائية بالمحكمة.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.